الإطار القانوني (الأمثل)
للمؤسسات الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل

ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للأوقاف

بعنوان : الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة

الجامعة الإسلامية –المدينة المنورة

د. محمد علي القبري

جامعة الملك عبدالعزيز–جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد :

١- **الوقف:**

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع، وفي الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدق بمنفعتها"[١]. وحبس العين يعني أن لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدق بمنفعتها صرف منافعها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف. والوقف جائز عند جميع الفقهاء.

كان لمؤسسة الوقف دور مهم في مجتمعات الإسلام قديماً، فقد نهضت بالعديد من الحاجات والخدمات الأساسية في المجتمع. من ذلك:

أ) كان الوقف ولا يزال هو مصدر تمويل المساجد وعمارتها والعناية بها في مجتمعات الإسلام قديماً وحديثاً. ولم تقتصر الأوقاف على تمويل بناء المساجد حيثما وجد المسلمون لغرض أداء الفريضة فحسب، بل كانت مصدراً لتمويل بناء الجوامع العظيمة التي لعبت دوراً مهماً في

١ - برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ، ص ٣.

حضارة الإسلام مثل جامع الأزهر في مصر وجامع القرويين في فاس والزيتونة في تونس وجامع قرطبة في الأندلس والجامع الأموي في دمشق.

ب) كان دور الوقف في تمويل التعليم في بلاد المسلمين يعد بحق أحد الأوجه المشرقة للحضارة الإسلامية. فقد سجل التاريخ أن أهل اليسار من المسلمين كانوا يتسابقون في إنشاء المدارس والمعاهد ودر الدراسة والكتاتيب والكليات ويجعلونها أوقافاً لمنافع المسلمين.

ولم تقتصر الأوقاف على إنشاء المباني، بل تضمنت كل ما يحتاج إليه التلميذ والمعلم من غذاء وكساء ومكتبة ورعاية صحية.

وقد حرص المسلمون على أن يوقفوا على المدارس والمعاهد من الأصول المدرة للعائد ما يكفي لكل حاجاتها.

وقد سجل المؤرخون وجود أعداد كبيرة من المعاهد العلمية وجهات التعليم العالي الوقفية في بلاد المسلمين.

ج) ونهضت الأوقاف بجزء كبير من الرعاية الصحية والحاجات الأساسية في بلاد المسلمين فأنشئت البيمارستانات في الحواضر والمدن وجهزت بالأدوات والأطباء والممرضين وبكل ما يحتاج إليه المريض من مستلزمات الرعاية والعلاج.

د) كانت الأوقاف مصدراً مالياً لتمويل الأبحاث العلمية بتوفير العيش الكريم للعملاء والباحثين على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم. وثابت أن كبار العلماء والفقهاء كانوا يعتمدون في معاشهم على رواتب ومخصصات من الأوقاف. وقد بلغ من عناية المسلمين بالبحث العلمي وحرصهم على توفير أسباب العيش الكريم للعلماء وتهيئة مناخ العمل للباحثين والكتاب أنهم شملوا في الانتفاع بموارد الوقف كل التخصصات وجميع المشارب بدون تحيز أو حجر على حرية الفكر والرأي. وحرص المسلمون في أوقافهم على العدل والمساواة والتسامح، فقد كانت وقفيات كثير من المدارس مفتوحة لكل المذاهب، وحرص الموقفون في أكثر الأحيان على النص على ذلك، كما حدث في وقف مدرسة السلطان حسن في مصر في عهد المماليك التي لم تترك الأمر لاجتهاد الناظر، بل حددت لكل مذهب من المذاهب الإسلامية مائة طالب[1].

ه) وليس منافع الوقف قصر على المسلمين إذ يصح الوقف على أهل الذمة، فكما جاز التصدق عليهم جاز الوقف. وقد روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ يهودي. بل يجوز أن يقف المسلم على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين

١ - محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ١٥٩.

[1]. فدل ذلك على تسامح الإسلام وإنسانيته ومنهجه المتفوق في الدعوة وتأليف القلوب.

و) كان للأوقاف دور مهم في إنشاء الطرق وصيانتها وإقامة الموائل والخانات للمسافرين والعبارات على الأنهار وإقامة الحدائق العامة والحمامات العامة وحفر الآبار ومشاريع إيصال المياه إلى المدن، امتثالاً لما روى ابن ماجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته".

ز) وكانت الأوقاف مصدر تمويل إنشاء وصيانة وتزويد المكتبات العامة التي انتشرت في كل بلاد الإسلام.

ح) لم تقتصر الأوقاف على الأغراض العامة التي ذكرنا أمثلة منها أعلاه بل تعدت ذلك إلى كل ما يحتاج إليه المسلمون من الأمور الضرورية أو الحاجية .

١ - المغني لأبن قدامه، ج٤ ، ص٢٤٢.

جهود المسلمين المعاصرة لإحياء مؤسسة الوقف:

لم يعد للوقف في حياة المسلمين المعاصرة ما كان له في القديم، ولعل مرد ذلك إلى أسباب كثيرة أهمها ما كان للمستعمر من دور في القضاء على مؤسسة الوقف في أكثر بلاد المسلمين. إلا أن المسلمين قد تنبهوا إلى ما يمكن أن يكون للوقف من دور نافع ومهم في حياتهم المعاصرة فبذلوا الجهود الكثيرة لإحياء الوقف بصور ونماذج معاصرة متوافقة مع متطلبات الحياة الحديثة ومنسجمة مع التنظيمات والقوانين الضابطة للمعاملات المالية. ومن ذلك الصناديق الوقفية التي تشرف عليها مؤسسات مالية تخضع بدورها لإشراف حكومي.

ويأتي صندوق الوقف الخيري في بنك الرياض خطوة لتطوير مؤسسة الوقف إلى آفاق جديدة ستؤدي بإذن الله إلى بعث هذا الجزء المهم من النظام الاقتصادي الإسلامي .

فكرة صندوق الوقف الخيري في بنك الرياض:

تقوم الفكرة على إنشاء وعاء استثماري يساهم فيه الواقفون بحصص تودع في هذا الصندوق على التأبيد، وتستثمر من قبل إدارة استثمار الأصول في المصرفية الإسلامية، تحت إشراف الهيئة الشرعية، وللصندوق أغراض محددة

مذكورة بشكل واضح في نشرة الأحكام والشروط الخاصة به. وكما هو معروف أن أغراض الوقف واسعة ومتنوعة ويجوز الوقف في كل مباح، ولذلك فإن البنك يخطط لتأسيس صناديق وقفية متعددة لكل واحد منها غرضه المعلن، من هذه الأغراض:

١- توفير المعدات الطبية المتقدمة للمستشفيات الحكومية .

٢- رعاية الأطفال المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- دعم جمعيات البر في المدن السعودية.

٤- إقامة دور الأيتام والعجزة .

وغير ذلك ؛

طريقة عمل الصندوق:

يقسم رأس مال الصندوق إلى حصص (وحدات) قيمة كل منها عند الإصدار ٥٠٠٠ ريال سعودي، ويمكن للواقف المساهمة بحصصه واحدة أو مضاعفاتها.

وصندوق الوقف الخيري صندوق مفتوح إذ يستمر مدير الصندوق في إصدار الوحدات ذات القيمة الاسمية ذاتها (٥٠٠٠ ريال) بدون حد أعلى لحجم الصندوق.

يقوم مدير الصندوق (وهو بمثابة الناظر على الوقف) باستثمار أموال الصندوق نيابة عن المشاركين فيه في استثمارات ذات مخاطر متدنية تحت إشراف الهيئة الشرعية للمصرفية الإسلامية، ويقوم المدير في نهاية كل عام مالي (أو في نهاية كل ربع سنة بحسب حجم الصندوق) بتوجيه الربح المتحقق في الصندوق إلى الجهة المحددة في أغراض الوقف عند إنشاء الصندوق .

وبما أن الوقف على التأبيد، فليس للواقف أن يسترد ما ساهم به في الصندوق بل يستمر تحت إدارة البنك. وفي حالة تصفية الصندوق أو تصفية البنك أو تغير وضعه القانوني يلتزم البنك كما ينص على ذلك في نشرة الأحكام والشروط بتحويل ما في الصندوق من أموال إلى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية.

ويتلقى المشاركون في الصندوق تقارير سنوية (أو ربع سنوية بحسب حجم الصندوق) تبين لهم معدل الربح المتحقق خلال الفترة السابقة والجهة أو الاستخدام الذي صرفت فيه تلك الأرباح من قبل المدير. كما يتلقى المشاركون نسخة من شهادة مراجع الحسابات الخارجي .

ويسري على صندوق الوقف الخيري جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بصناديق الاستثمار والصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والجهات الحكومية الأخرى.

دور البنك المدير:

البنك ممثلاً في إدارة الأصول هو مدير الصندوق، وهو يرعى مصالح المستفيدين من الوقف عن طريق استثمار الأموال فيه وتوجيهها نحو الأغراض المحددة من قبل الواقفين ، ويحصل مقابل ذلك على رسوم إدارية تمثل نسبة محددة من صافي قيمة الأصول كما هو المعتاد في الصناديق الأخرى .

٢- **وقف النقود:**

اختلف الفقهاء في مسألة وقف النقود فمنهم من منعه مطلقاً وهو قول للحنفية وقول للمالكية ووجه عند الشافعية ورواية للحنابلة ومنهم من كرهه وهو قول للمالكية قال ابن رشد الجد "وأما الدنانير والدراهم.. فالتحبيس مكروه". (البيان والتحصيل ١٢/١٨٩).

والقول الثالث بالجواز وهو القول الصحيح عند الحنفية والمذهب عند المالكية ووجه للشافعية ورواية للحنابلة صححها ابن تيمية رحمه الله.

يورد الحنفية في كتبهم عن أصحاب زفر انه "يجوز وقف الدراهم والطعام والكيل والموزون فقيل كيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل" (فتاوى قاضيخان ٣/٣١١، درر الحكام ١/١٣٧).

وفي الدرر المختار "صح أيضاً وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس قدوم ودراهم ودنانير" (المختار ٣٦٣/٤). وقد ألف شيخ الإسلام أبو السعود مفتي الدور العثمانية رسالة انتصر فيها للقول بجواز وقف النقود.

وقال الخرشي "ثم ان المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم ..." (الخرشي ٨٠/٧).

وفي حاشية (العدوي) ... الدنانير والدراهم فيجوز وقفها للسلف قطعاً" (ج٧ ص٨٠). وفي مواهب الجليل ".. فقد علمت ان مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراهة ضعيف ..." (مواهب الجليل ج٦ ص٢٢). وقال ابن تيمية قال أبو البركات "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح وقال بعد ذكر الخلاف" والأول أصح" أي جواز وقف الأثمان (مجموع الفتاوى ج٣١/٥٣٤- ٥٣٥ ، وفي الإنصاف "وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه اختاره شيخنا" يعني الشيخ تقي الدين رحمه الله (الأنصاف ج٧ ص١١). ونقل البخاري في صحيحه قال: "قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكن والأقربين هل للرجل ان يأكل من ربح ذلك شيئاً وان لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكن قال ليس له ان يأكل منها" (صحيح البخاري كتاب الوصايا)..